

الجَمْهُورِيَّةُ الْعَيْنِيَّةُ

القرار الجمهوري رقم (120) لسنة 2008م
بشأن جائزة رئيس الجمهورية للبحث العلمي





قرار جمهوري رقم (120) لسنة 2008م بشأن جائزة رئيس الجمهورية للبحث العلمي

رئيس الجمهورية:

بعد الاطلاع على دستور الجمهورية اليمنية
 وعلى القانون رقم (3) لسنة 2004م بشأن مجلس الوزراء
 وعلى القرار الجمهوري رقم (143) لسنة 2004م بشأن اللائحة التنظيمية لوزارة التعليم العالي
 والبحث العلمي.

وعلى القرار الجمهوري رقم (50) لسنة 2007م بتشكيل الحكومة وتنسمية أعضائها
 وبناء على عرض وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
 وبعد موافقة مجلس الوزراء.

// قرار //

الفصل الأول

التعريف والإنشاء والأهداف

مادة (1) لأغراض هذا القرار يكون للألفاظ والعبارات الواردة أدناه حيثما وردت فيه المعاني المحددة لها
 أمام كل منها ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

الوزارة: وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

الوزير: وزير التعليم العالي والبحث العلمي.

الجائزة: جائزة رئيس الجمهورية للبحث العلمي المنشأة بمقتضى مجلس أمناء الجائزة.

المجلس: مجلس أمناء الجائزة

اللجنة العلمية: اللجنة العلمية للجائزة.

لجنة التحكيم: لجنة التحكيم العلمية المقترن تشكيلاها من قبل اللجنة العلمية والمصادق عليها
 من قبل المجلس في كل محور من محاور الجائزة.

مادة (2) تنشأ بمقتضى أحكام هذا القرار جائزة تسمى (جائزة رئيس الجمهورية للبحث العلمي).

مادة (3) تهدف الجائزة إلى:

1. تشجيع الإنتاج العلمي المتميز الذي يؤدي نشره وعميمه إلى زيادة المعرفة العلمية.

2. تشجيع الباحثين اليمنيين على إنتاج أعمال بحثية متميزة تساعده على تحقيق خطط التنمية المنشودة.

3. إثراء الفكر العلمي والتقني والثقافي والاجتماعي والتربوي.

4. رعاية الإبداع والمبدعين اليمنيين وتقديرهم مادياً ومعنوياً.

5. بث روح التفاس العلمي وتنمية القدرات البحثية والإبداعية.

الفصل الثاني

محاور ومكونات الجائزة

مادة(4) تمنح الجائزة سنوياً في المحاور (المجالات) الآتية:

1. العلوم الطبيعية والرياضية.

2. الطاقة والطاقة البديلة.

3. العلوم الطبيعية والصحية

4. علوم الحاسوب وتقنية المعلومات.

5. العلوم البيئية والزراعية والثروة السمكية.

6. العلوم الاجتماعية والإنسانية وتشمل (الجغرافيا، والتاريخ، والآثار، والفلسفة، وعلم الاجتماع، والأنثروبولوجيا، والعلوم السياسية، واللغات).

7. العلوم الإدارية والمالية والمصرفية.

8. العلوم التربوية والنفسية.

9. العلوم الشرعية والقانونية.

10. العلوم الهندسية.

11. الآداب والفنون.

مادة(5) تكون الجائزة لكل محور من المحاور المشار إليها في المادة السابقة من الآتي:

1. مبلغ نقدى قدره (2.000.000) إثنان مليون ريال.

2. شهادة تقديرية تتضمن اسم الجائزة واسم الفائز بها.

3. ميدالية تحمل اسم الجائزة وشعارها.

4. درع الجائزة.

الفصل الثالث

شروط الترشح لنيل الجائزة

مادة(6)

يشترط للترشح لنيل الجائزة ما يلي:

1. أن يكون المرشح يمنى الجنسية.
2. أن لا يقل عمر المرشح عن ثلاثين عاماً.
3. أن يكون المرشح محمود السيرة حسن السمعة غير محكوم عليه قضائياً بعقوبة عن جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة، ما لم يكن قد رد إليه اعتباره وفقاً للقانون.
4. أن يكون المرشح على قيد الحياة ما لم يكن قد توفي بعد ترشيحه.
5. أن تكون الأعمال المقدمة لنيل الجائزة أصيلة وذات قيمة علمية تساهم في حل مشكلات التنمية وان تتوفر فيها شروط البحث العلمي ومنهجيته.
6. أن يقدم الباحث المرشح أربع نسخ (ورقية وإلكترونية) من إنتاجه العلمي وسيرته العلمية وتشمل (البحوث، والدراسات، والكتب، ومشاركاته في المؤتمرات، وورش العمل العلمية وخدمة المجتمع وغيره).
7. أن يملا المرشح النموذج المعد لذلك ويقدم المعلومات الأخرى المطلوبة في النموذج بما يساعد لجنة التحكيم على القيام بعملها.

مادة(7)

يشترط في الإنتاج العلمي المرتبط بموضوع الجائزة ألا يكون مقتبساً من عمل الغير، وألا يتعارض مع قيم المجتمع وأدابه، وألا يكون صاحبه قد حصل على جائزة أخرى بسبب هذا الإنتاج من آية جهة كانت مالم يقرر مجلس أمناء الجائزة خلاف ذلك.

الفصل الرابع

الإشراف على شئون الجائزة وتقدير الأبحاث

الفرع الأول

المجلس

مادة(8)

يكون للجائزة مجلس يسمى (مجلس أمناء الجائزة) يشكل برئاسة الوزير وعضوية ستة أشخاص آخرين من الأكاديميين والشخصيات العامة ذات العلاقة ورجال الأعمال، يصدر بتشكيلهم قرار من رئيس المجلس الأعلى للجامعات بناءً على ترشيح الوزير لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد لمدة مماثلة.

مادة(9)

يتولى المجلس المهام وال اختصاصات الآتية:

1. الإعلان عن فتح باب التقدم للترشح للجائزة بالوسائل التي يراها المجلس مناسبة وتحديد آخر موعد لقبول الترشيحات، وللمجلس الحق في تمديد فترة الترشح إذا رأى ضرورة لذلك.
2. المصادقة على مقتراحات اللجنة العلمية الخاصة بتسمية أعضاء لجنة التحكيم.

3. مناقشة وإقرار توصيات لجنة التحكيم المقدمة عبر اللجنة العلمية واتخاذ القرار بمنح الجائزة أو حجبها.

4. الإعلان عن الفائزين وتوزيع الجوائز في حفل خاص في أي حرم جامعي يراه المجلس.

5. دراسة المقترنات التي تقدم من اللجنة العلمية أو غيرها بشأن تطوير الجائزة.

6. إقرار المعايير المقدمة من اللجنة العلمية.

مادة(10) يعقد المجلس بدعة من رئيسه أو من ينوبه عند غيابه مرة كل ستة أشهر على الأقل وكلما دعت الحاجة، ويكون اجتماع المجلس صحيحًا بحضور أغلبية عدد أعضائه ويصدر قراراته بأغلبية عدد أعضائه الحاضرين وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي منه رئيس الجلسة.

الفرع الثاني

اللجنة العلمية

مادة(11) تشرف على الجائزة لجنة علمية تشكل برئاسة نائب الوزير وعضوية ستة أساتذة من ذوي الخبرة والتخصص العلمي في مجالات مختلفة وذات علاقة بمحاور الجائزة لا تقل درجة أي منهم عن درجة أستاذ مشارك أو ما يعادلها في المراكز البحثية، يصدر بتشكيلهم قرار من الوزير لمدة ثلاث سنوات قابلة للتتجديد لمدة مماثلة.

مادة(12) تتولى اللجنة العلمية المهام وال اختصاصات الآتية:

1. اقتراح المجال لكل محور من محاور الجائزة في كل عام.

2. اقتراح ثلاثة أعضاء برتبة أستاذ من ذوي الخبرة المتميزة في مجال اختصاصاتهم من المشهود لهم بالدقة والنزاهة، اثنان منهم من اليمن والثالث من الخارج وذلك لكل لجنة تحكيم في كل محور من محاور الجائزة المعلن عنها.

3. اقتراح المعايير التي يتم على أساسها عملية التحكيم والإجراءات (بما في ذلك استماراة التقييم لأبحاث الجائزة) التي تتم اعتباراً من مرحلة تحديد المحاور حتى إعلان النتائج.

4. أن تختار من الأعمال المقدمة ما تطبق عليه شروط الجائزة، وما تراه صالحًا من حيث المبدأ للترشيح للجائزة، ورفعه إلى المجلس لإقراره، ومن ثم إحالته إلى لجان التحكيم لدراسته وإبداء الرأي فيه.

5. دراسة دعوة الترشيح للجائزة (الإعلان) من جوانبها المختلفة وتطويرها من حين وآخر.

6. دراسة تقارير لجان التحكيم والتوصية إلى المجلس بمنح الجائزة أو حجبها على أن تكون التوصية مسببة.

7. التوصية للمجلس بمنح الجائزة مناسبة بين الفائزين، مع منح شهادة، وميدالية ودرع لكل منهما وفقاً لتقارير لجان التحكيم.

8. أن تختار من بين أعضائها أميناً للسر.

مادة(13) يتولى أمين السر ممارسة المهام والاختصاصات التالية:

- أ- التنسيق بين لجان التحكيم، واللجنة العلمية، والمجلس تسجيل المحاضر والاحتفاظ بأرشيف الجائزة.
- ب- نشر الإعلان عن الجوائز.
- ج- استلام الترشيحات والتأكد من استيفائها لشروط الترشيح للجائزة.
- د- تحديد أرقام سرية للمتقدمين وإحالتها برقمها السري إلى لجان التحكيم بحسب قرار اللجنة العلمية مع استمارة التقييم الخاصة بذلك.
- ه- استلام ردود لجان التحكيم وعرضها على اللجنة العلمية دون تحديد الأسماء.
- و- تحديد أسماء الفائزين بعد إقرارها من اللجنة العلمية ورفع النتائج إلى المجلس.

مادة(14) للجنة العلمية أن تدعو لحضور اجتماعاتها من تراه من ذوي الخبرة والتخصص للاستئناس برأيه أو مساعدتها في أداء مهامها دون أن تكون له الحق في التصويت على ما تأخذه من قرارات وتوصيات.

الفرع الثالث

تقويم الأبحاث العلمية

مادة(15) تقوم لجنة التحكيم لكل محور من محاور الجائزة بتقويم الإنتاج العلمي للمرشحين وفقاً للأسلوب العلمي في تحكيم تقويم الأبحاث العلمية، مع الأخذ بعين الاعتبار مدى التزام الباحث بأصول البحث العلمي، ومنهجيته، وما قدمه من إضافة للعلم والمعرفة، على أن يتبع أعضاء لجنة التحكيم للوصول إلى قراراتهم ما يلي:

- 1- أن يقدم كل عضو في لجنة التحكيم إلى اللجنة العلمية تقريراً منفرداً مسبباً بما قدم من توصيه تتعلق بالبحث أو الأبحاث التي قدمها أو التي قام بتحكيمها.
- 2- تجتمع لجنة التحكيم بعد الانتهاء من تقييم الأبحاث الفردية بناءً على دعوة من اللجنة العلمية لمناقشة التقارير المقدمة ومقارنتها ويكون اجتماعها بالأغلبية المطلقة، كما تصدر قراراتها بالإجماع أو بأكثرية الأعضاء شريطة أن يكون المقيم الخارجي أحدهما.
- 3- تقدم لجنة التحكيم تقريرها الموحد والذي يتضمن توصياتها بمنح الجائزة أو حجبها إلى اللجنة العلمية تمهدأ لرفعها إلى المجلس.

الفصل الخامس

أحكام ختامية

- مادة(16) تدرج الاعتمادات المالية اللازمة للجائزة ضمن الموازنة السنوية للوزارة.
- مادة(17) يصدر الوزير كافة القرارات والتعليمات المنظمة لهذا القرار.
- مادة(18) يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر برئاسة الجمهورية - بصنعاء

بتاريخ 12 / جماد ثانى / 1429هـ

الموافق 16 / يونيو / 2008 م

علي عبدالله صالح

د. علي محمد مجور

د. صالح علي باصرة

رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

وزير التعليم العالي والبحث العلمي